



تعميم رقم (٥١) لسنة 2016م

بشان

قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2015م

بتعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م بشأن السقف الاعلى
للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة

إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية
تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمنية لكم مزيداً من التقدم والازدهار.

وبناء على صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (33) لسنة 2015 بشأن تعديل بعض احكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011م بشأن السقف الاعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة.

وعليه،،، وحيث ان الهدف من تعديل بعض احكام القرار المشار اليه اعلاه - خصوصا الجدول الخاص بالسقف المالي - من شأنه ان يمكن الوزارات والجهات الاتحادية من استقطاب الكفاءات البشرية التي تتناسب مع تحقيق اهدافها وخططها المستقبلية والتشغيلية دون اية عقبات.

لذا ومن اجل تمكين الوزارات والجهات الاتحادية من اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو وضع قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2015م موضع التنفيذ فان الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية يسرها ان ترفق لكم نسخة من القرار المشار اليها اعلاه للاطلاع والتقيد بما ورد فيه من احكام وفق الاصول مع ضرورة الاشارة الى ما يلي:

- ان يتم اتباع اسلوب التفاوض و التدرج في منح الامتيازات المالية والعينية لمن يتم تعيينهم على العقد الخاص وليس بالضرورة أن يتم منح السقف الاعلى.

- يستمر سريان عقود الموظفين المعيّنين على عقود خاصة حالياً ولا زالوا على راس عملهم الى انتهاء مدتها وبعد ذلك يتم التعامل معهم عند انتهاء عقودهم بطريق التفاوض وفق ما تقتضيه مصلحة جهة العمل على ان لا تتجاوز نسبة الزيادة 25% من الامتيازات السابقة وعلى ضوء ما تسمح به ميزانية الوزارة او الجهة الاتحادية وحدود السقف المبينة في القرار المرفق.



الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية
Federal Authority For Government Human Resources
المدير العام | Director General

- اما بخصوص من يتم تعيينهم لاحقا فيتبع بشأنهم ذات الالية المشار اليها اعلاه من حيث التدرج في منح الامتيازات المالية والعينية ضمن ضوابط تحكمها مصلحة العمل ومدى حاجة الجهة الاتحادية لهذا الموظف وما يوفر لها من سبل الاستقطاب او الاحتفاظ بموظفيها.
- كما ننوه بأنه تم الغاء اللجنة المشتركة

علما بان الهيئة على اتم الاستعداد لتقديم الدعم اللازم للوزارات والجهات الاتحادية بخصوص كل ما يتعلق بتطبيق القرار المرفق وفق الاصول.

شاكرين لكم حسن التعاون،،

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

د. عبدالرحمن العور

مدير عام

الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية

صدر بتاريخ: 2016/01/05

المرفقات :

- نسخة من القرار المشار اليه اعلاه





قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2015
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011
بشأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999، بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010، في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011، بشأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،
- قرر:





المادة (1)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011 في شأن تحديد السقف الأعلى للامتيازات المالية والعينية للعقود الخاصة،
النصوص الآتية:

المادة (الأولى)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- | | |
|-----------------|---|
| القانون | : المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته. |
| الوزارة | : أي وزارة منشأة بموجب القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته، أو وفقاً لأية قوانين أخرى. |
| الجهة الاتحادية | : الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية الخاضعة لأحكام القانون. |
| الهيئة | : الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية. |
| الوزير | : الرئيس الأعلى للوزارة أو رئيس الجهة الاتحادية. |
| الموظف | : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية العامة للحكومة، بموجب عقد توظيف خاص. |
| العقد الخاص | : العقد الذي يتم بموجبه تعيين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الوزارة أو الجهة الاتحادية على أي من الوظائف العليا الشاغرة لديها، وفق المدة التي يحددها القانون. |





الراتب الأساسي : للراتب المقرر لبداية مربوط الدرجة الوظيفية وما يطرأ عليه من زيادات.
التكلفة الإجمالية : الراتب الأساسي بالإضافة إلى كافة الامتيازات المالية، وتشمل كافة العلاوات
للعقد الخاص والبدلات بما فيها العلاوة التكميلية لغير المواطنين، على ألا تتجاوز السقف الأعلى
المحدد بموجب أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

آلية التعاقد

1. يجب على الوزارة أو الجهة الاتحادية عند التعاقد مع الموظف بموجب عقد خاص إتباع أسلوب التدرج في التفاوض عند منح وتحديد الامتيازات المالية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وبناءً على متطلبات سوق العمل.
2. يجوز للوزارات والجهات الاتحادية منح الموظف المعين بعقد خاص على إحدى الدرجات الوظيفية التالية، مخصصات مالية شريطة ألا تتجاوز السقف الأعلى للامتيازات المالية، المبينة في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار:
 - الدرجة الخاصة، بفئتها (أ) و(ب).
 - الدرجة الأولى.
 - الدرجة الثانية.

المادة الرابعة

السقف الأعلى للامتيازات المالية

1. تعتمد الإمتيازات المالية للموظف المعين بعقد خاص من قبل الوزير المعني بعد أن يتم تحديدها بناءً على الدرجة الوظيفية والراتب الأساسي لتلك الدرجة.
2. يحدد السقف الأعلى للامتيازات المالية الممنوحة للموظف المواطن وغير المواطن وفقاً لما هو مبين في الجدول الآتي:





الموظف غير المواطن		الموظف المواطن		الدرجة الوظيفية
الامتيازات المالية والعينية، بعد الخصم	الراتب الأساسي	الامتيازات المالية والعينية، بعد الخصم	الراتب الأساسي	
-	-	100,000	34,000	الخاصة (أ)
-	-	76,000	25,000	الخاصة (ب)
85,000	7,475	51,000	17,300	الأولى
60,000	6,900	48,000	15,950	الثانية

المادة الخامسة

تعديل العقد الخاص وتجديده

1. لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية عند تجديد العقد الخاص زيادة الامتيازات المالية للموظف بما يتجاوز ما نسبته 25% من الامتيازات السابقة الممنوحة للموظف، وفي حدود السقف الأعلى المبين في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار.
2. لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية تعديل الامتيازات المالية للموظف المعين على العقد الخاص عند نقله إلى الوزارة أو الجهة الاتحادية، إلا في الحدود والضوابط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (2)

يلغى أي حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.



UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صنعتنا :
بتاريخ : 25 محرم
الموافق : 3 نوفمبر 1437 هـ
2015 م

